

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه والداية التي هو راكبها وتليه الداية التي هو سائقها أو قائدها والدار التي هو ساكنها فهي دون الداية لعدم الاستيلاء على جميعها قال بعض العلماء فيقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكنان الدار سوى بينهما بعد أيمانهما والراكب مع الراكب والسابق قيل يقدم الراكب مع يمينه انتهى فتأمله وإنا أعلم ص وبالمملك على الحوز ش مسألة إذا شهد شاهدان بمملك لرجل وشهدا لمن هو بيده بالحيارة فنقل ابن سهل في مسائل الأفضية عن ابن عتاب أن شهادتهم جائزة ولا يضرها اجتماعهما فيها لأنهم شهدوا في الأمرين بعلمهم ورأوا حيازة يحتدل أن تكون بإرفاق أو توكيل أو ابتياح وليس يلزمهم الكشف عن ذلك انتهى ص وينقل على مستحبة ش تصويره من كلام الشارح ظاهر قال في كتاب الشهادات من المدونة ومن أقام بينة في دار أنه ابتاعها من فلان وأنه باعه ما ملك وأقام من هي في يده بينة أنه يملكها قضى بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها أبو الحسن لا بد من فصلين أنه ابتاعها منه وأنه باعه ما ملك وإذا لم يذكر في العقد إلا الشراء دون هذه اللفظة لم تعارض الحوز والبينة بل لا تعارض إلا الحوز وحده قال ابن أبي زمنين قف على هذه اللفظة فإنه أصل جيد وعليه تدور أحكامهم وفائده إذا كان في عقد الشراء عند ذكر التاريخ ثم استحققت الدار لم يحتج المشتري إلى إثبات الملك ثانية إذ قد يطول الزمان وتموت البينتان ولو قال المشتري للبائع أعطني عقد الشراء فذلك له وفائده إذا طرأ الاستحقاق رجع المشتري بالثمن على من وجد منهما وفائده أيضا خوف أن يدعي البائع الأول أنه لم يبع قط وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذلك الرد بالعيب الشيخ والعمل اليوم على أخذ النسخة وهو الحزم وفي النوادر وإذا شهدت البينة بالشراء لا ينتفع إلا أن يشهدوا له بطول الملك والحوز والتصرف وأن لا منازع سواء أثبت ذلك بشهود الشراء أو بغيرهم سواء ذكروا الشراء أم لا انتهى ص وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز ش أي وشرط صحة الشهادة بالملك أن يكون ذلك لكونه رأى المشهود له يتصرف في الشيء المشهود به تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع ص وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت